

مالم يتدبرن او تزوج فان تدبرن او تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة فان تغيرت
 الهبة عند الولد فليس للوالدين فيها رجعة وان باعها الولد واخذ منها لم يكن للوالدين
 الى العتق فيها سبيل الى هنا لفظ المتزوج وقال في وجيز الشافعية ولا رجوع فيه
 الا للوالدين في هبة الولد وفي معناه الوالد والجد وكل اصل وقيل انه يخص بالاب
 وان تصدق الاب عليه فقصر في الرجوع خلافاً ومما ثبت الموهوب اوزال
 بذلك المهر فثبت الرجوع ولا يشترط اليه الى هنا لفظ الوجيز وقال الجز في من
 احتيا ليه في مختصر ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا يهد ان يرجع في هبته
 وان لم يثبت عليها الا الاب وحده من لم يجوز الرجوع الاجنبي ما روى في شرح
 الاثار مستنداً الى الطاوس عن اسعمر بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا للوالدين ولولده وقد روى البخاري في صحيحه
 مسنداً الى اسعمر بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم العائيد في هبته كالعائيد في غيره
 وفي رواية عن اسعمر بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل الشؤء الذي يؤد
 في هبته كالهبه في غيره ولانه عقد تملك مسبقاً ان يقع لا رماً كالبيع وهذا
 المعنى ترك في الوالد النص ولان منه لم يتم التملك لولده جزاً منه ثبت له
 الرجوع ولنا ما حدث الطاوي في شرح الاثار قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
 قال حدثنا مثنى بن ابراهيم قال حدثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول
 سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما رضى
 وقال الطحاوي ايضا منه حدثنا بوش اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن داود
 بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب
 قال من وهب هبة لصله رجع اولى وجه صدقة فانها لا رجوع فيها ومن وهب هبة
 بزي انه اثارها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها هذا عن عمر بن
 الخطاب

جعلها

جعل في الهبة الذي الرجوع المحرم والصدقة ان لا يرجع وحصل في غير من الهبات ان يرجع
 وحدث الطحاوي ايضا من علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن رافع عن ثعبة عن جابر الجعفي قال
 سمعت القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي عن علي قال الواهب احق بهبته
 مالم يثبت منها وحدث الرخمي في مختصره قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا يحيى
 قال حدثنا سفيان عن جابر بن القاسم بن ابي عن علي رضي الله عنه قال الرجل
 احق بهبته مالم يثبت منها وقال الرخمي ايضا حدثنا الحضرمي قال حدثنا ابي
 قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب
 هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع مالم يثبت ومن وهب هبة لذي رحم
 محرم فليس له ان يرجع وقال الرخمي والي ما روى عن عمرو بن علي ذهب اصحابنا
 واجازوا الرجوع في الهبة في الحكم اذا كانت لاحق ولم يثبت منها ولو هو
 ذلك للواهب في الدين لانه روى عن النبي صلى الله عليه انه قال العائيد في
 هبته كالعائيد في غيره وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال كالتب بغير ثم
 يعود في قبته وتأويله عند اصحابنا على الراهه ليس على المحرم وبدل على
 صحته تمثله باللب ولو كان محزوماً ما صح تمثله باللب لان معنى التحريم
 لا يصح في اللب ويدل على ذلك ما روى عن عمرو بن علي في اجاز الرجوع
 الاجنبي فيها وهب مالم يثبت منه ولو كان حراماً لما اجاز ذلك والجواب
 عن قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا للوالدين فقوله
 ليس المراد منه التحريم بل انما وصف الرجوع مانه لا يحل تغليظ الراهته ان يكون
 احد من ائمتها له مثل الشؤء بدليل ما روى عن عمرو بن علي انها اجاز الرجوع
 وهذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لذي من
 سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه ما تحرم على الاغنيا ولها لا تحل